

جُزُءٌ فِيهِ: آثَارُ الصَّاحِبَةِ وَالْقَابِعِينَ لَهُمْ بِإِخْدَانٍ،

فِي تَقْضِيهِمْ لِصَلَاةِ النَّوْمِ وِيَحْ في الْبُيُوتِ. عَلَى الْمَسَاجِدِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ،
حَتَّى أَنَّهُمْ كَانُوا يُصْلُوُنَ الْعِشَاءَ فِي الْمَسْجِدِ. ثُمَّ يَخْرُجُونَ لِيُبَدُّو صَلَاةَ
الْقِيَامِ فِي الْبُيُوتِ. وَلَمْ يُصْلُوْمَعَنَ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ، لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ
اللَّهَ تَعَالَى يَنْزُلُ فِي ثُلُثِ الْلَّيْلِ الْأَخِيرِ. فَيُصْلُوْنَ فِي الْبَيْتِ فِي هَذَا الْوَقْتِ
لِلْدُّعَاءِ وَالْإِسْتِغْفَارِ وَالْفَضْلِ. وَهَذِهِ الْفَضَائِلُ الْعَظِيمَةُ فِي السَّحْرِ لَا يُمْكِنُ
إِثْيَانُهَا فِي أَوَّلِ الْلَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ

تألِيفُ:

الشِّيخُ الْعَلَمَاءُ الْمُحدَثُ

فَوزَيْ بْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْرِ مُحَمَّدِ الْجَمِيدِ الْأَهْرَيِ

حَفَظَ اللَّهُ وَرَعَاهُ

جُزٌّ فِيهِ:

آثَارُ الصَّحَابَةِ

وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِخْسَانٍ،

فِي تَقْرِيمِهِمْ لِصَلَاةِ التَّوَ�بِعِ فِي الْبَيْتِ، عَلَى الْمَسَاجِدِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ،
حَتَّى إِنَّهُمْ كَانُوا يَصْلُوُنَ الْعَمَّاَةَ فِي النَّسْجِ، لَهُمْ حِجُّوْنَ بِيَمِّهِ وَاحْلَالَ
الْقِيَامِ فِي الْبَيْتِ، وَلَمْ يَصْلُوْعَنَ الْمَسَاجِدِ فِي النَّسْجِ لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ
اللَّهَ عَالَىٰ، يَنْزُلُ فِي كُلِّ الْأَيَّلِ الْأَخِيرِ، فَيَصْلُوْنَ فِي الْيَتِيمِ فِي هَذَا الْوَقْتِ
لِدُعَائِهِ وَالشَّفَاقِ وَالْفَضْلِ، وَهُدُوْلِ الْفَقَائِلِ الظَّفِيرَةِ فِي السَّعْدِ لَا يَبْكِنُ
إِلَيْهِمْ فِي أَوَّلِ الْأَيَّلِ فِي النَّسْجِ،

جُرْحُوقُ الطِّبْعَ مَحْفُوظَة

الطبعة الأولى

٢٠٢٣ هـ ١٤٤٥



مَكْتَبَةُ أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جُزْءٌ فِيهِ:

آثار الصَّاحِبةِ

وَالْتَّابِعِينَ لِهِمْ بِإِحْسَانٍ،

فِي تَعْضِيلِهِمْ لِصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ فِي الْبَيْوَتِ، عَلَى الْمَسَاجِدِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

حَتَّىٰ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصْلُوُنَ الْعِشَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ لِيُؤْدُوا صَلَاةَ الْأَقِيامِ فِي الْبَيْوَتِ، وَلَمْ يُصْلُوْمَعَ النَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ، لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزُلُ فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ، فَيُصْلُوْنَ فِي الْبَيْتِ فِي هَذَا الْوَقْتِ لِلْدُّعَاءِ وَالْإِسْتِغْفارِ وَالْفَضْلِ، وَهَذِهِ الْفَضَائِلُ الْعَظِيمَةُ فِي السَّحْرِ لَا يُنْكِنُ

إِنْيَاهُنَّا فِي أَوَّلِ الْلَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ

تألِيفُ:

الشِّيْخِ الْعَلَمِيِّ الْمُحَدِّثِ

فَوزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَمِيدِيِّ الْأَشْرِيِّ

حَفَظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رَبِّ ذِنْبِي عِلْمًا، وَحَفْظًا، وَفَهْمًا
الْمُقَدَّمةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَرَ عِبَادَهُ بِالْتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ، لِيَكُونَ أَدَأُهُمْ عَلَى وَفْقِ شَرْعِهِ
الْمُبِينِ.

* وَذَمَّ اللَّهُ الْإِعْرَاضَ عَنِ الْحَقِّ؛ تَعْلُمُهَا، وَعَمَالًا، وَوَصَفَ أَرْبَابَهُ؛ بِأَنَّهُمْ كَالْأَنْعَامِ،
أَوْ أَصْلُ سَيِّلًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ أَكْثُرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٤].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَصْلُ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الأعراف:
١٧٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَصْلُ سَيِّلًا﴾ [الفرقان: ٤٤].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ شُرُّ مَكَانًا وَأَصْلُ عَنْ سَوَاءِ السَّيِّلِ﴾ [المائدة: ٦٠].
وَعَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رض قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلم: (مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقَّهُهُ
فِي الدِّينِ). ^(١)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٣٧)، وَابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «الْعِلْمِ
وَالْحِلْمِ» (ص ٤١٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْتَدِّ» (ج ٤ ص ٩٤)، وَمَالِكُ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج ٢ ص ٩٠٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي
«سُنَّتِهِ» (٢٢٠)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْعِلْمِ» (ص ٥١).

* فَكُمْ فَاتَ الْجَاهِلُ الرَّاهِبُ مِنْ خَيْرٍ وَفِيرٍ، وَكُمْ أَوْتَقَ نَفْسَهُ بِالْأَصْرَارِ، وَالْأَغْلَالِ،

وَأَوْدَى إِلَيْهَا فِي مَكَانٍ سَجِيقٍ.

* وَاللَّهُ تَعَالَى شَرَعَ لِعِبَادِهِ تَعْلِيمَ الْعِلْمِ، وَجَعَلَهُ مِنْ أُصُولِ الإِسْلَامِ.

وَأَوْجَبَ مَسَائِلِ الْعِلْمِ مَا احْتَاجَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ مِنْ إِقَامَةِ دِينِهِ، وَأَحْكَامَ عُبُودِيَّتِهِ

سُبْحَانَهُ، وَفَرَأَيْضِيهِ عَلَيْهِ.

قالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزُّمُرُ: ٩].

وَعَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: (الْعِلْمُ نُورٌ يَجْعَلُهُ اللَّهُ حَيْثُ يَشَاءُ). وَفِي

رِوَايَةِ: (الْعِلْمُ نُورٌ يَهْدِي اللَّهُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ). وَفِي رِوَايَةِ: (إِنَّمَا الْعِلْمُ نُورٌ يَجْعَلُهُ اللَّهُ تَعَالَى

فِي الْقَلْبِ). ^(١)

قُلْتُ: فَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا أَعْطَاهُ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ.

* وَالْعِلْمُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُتَّبَعَ، فَإِنَّمَا هُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَمَا جَاءَ عَنِ

الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمَنْ تَبَعَهُمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ بِإِحْسَانٍ.

(١) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

آخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلَيَاءِ» (جَ ٦ صَ ٣١٩)، وَأَبُو عَمْرٍو أَبْنُ مَنْدَهُ فِي «الْفَوَائِدِ» (صَ ٩٤)، وَأَبْنُ وَهْبٍ فِي «الْعِلْمِ» (جَ ١ صَ ٧٥٨-جَ ٢ صَ ٧٥٨-جَ ٣ صَ ٣١٨٠)، وَأَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (جَ ١٠ صَ ٣١٨٠)، وَالرَّامَهُرُ مُزِيُّ فِي «الْمُحَدَّثِ الْفَاصِلِ» (صَ ٧٥٥)، وَأَبْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (جَ ١ صَ ٣٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِيِّ» (جَ ٢ صَ ٢٥٣)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّأِ» (صَ ٨٨)، وَأَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (جَ ١ صَ ٧٥٧)، وَالْقَاضِي عِيَاضُ فِي «الْإِلْمَاعِ» (صَ ٢١٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَيَكُونُ تَأْوِيْلُ؛ قَوْلِهِ: «نُورٌ»؛ يُرِيدُ بِهِ فَهْمَ الْعِلْمِ، وَمَعْرِفَةَ مَعَانِيهِ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٤٣١): (مِنْ بَرَكَةِ الْعِلْمِ وَآدَابِهِ: الْإِنْصَافُ فِيهِ، وَمَنْ لَمْ يُنْصِفْ لَمْ يَفْهَمْ، وَلَمْ يَتَفَهَّمْ). اهـ

* فَكَانَ لِزَاماً عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ: أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْ أَحْكَامِهِ مَا يَكُونُ عَلَى بَيْنَتِهِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ

فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

* وَهَذِهِ رِسَالَةٌ لَطِيقَةٌ مُخْتَصَرَةٌ، مَشْفُوعَةٌ بِالدَّلَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ النَّقْلِيَّةِ الْأَثْرِيَّةِ فِي

مَسَأَلَةِ: «إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ لِهِمْ بِإِحْسَانٍ عَلَى تَفْضِيلِهِمْ لِصَلَاةِ الْقِيَامِ فِي الْبُيُوتِ عَلَى الْمَسَاجِدِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ».

* هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ: أَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يَعْمَلُ لِرَضَاهُ، وَعَلَى مَنْهِيجِ رَسُولِهِ ﷺ،

وَأَنْ يُجَنِّبَنَا الْفِتْنَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَهُوَ وَلِيُّ ذَلِكَ، وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثْرِيُّ

(١) انْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٦ ص ٣٠٨)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِالطَّبَرِيِّ (ج ٥ ص ٥٧٨)، وَ«فَتْحَ الْقَدِيرِ»

لِلشَّوْكَانِيِّ (ج ١ ص ٢٨٩).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى آثَارِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، عَلَى فَضْلِ صَلَاةِ
الشَّرَوْبِ فِي الْبَيْتِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

❖ وَقَدْ عَمِلُوا بِهَذِهِ السُّنْنَةِ الصَّحِيحَةِ، اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَأَنْ تُصَلَّى فِي أَخْرِ
اللَّيْلِ أَفْضَلُ.

❖ فَإِنْ فَعَلَ الْمُسْلِمُ ذَلِكَ، حَصَلَ عَلَى أَجْوَرٍ عَظِيمَةٍ، وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ
يَشَاءُ، وَهِيَ: أَجْرُ تَطْبِيقِ السُّنْنَةِ، وَاقْتِدَاءِ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَجْرُ الصَّلَاةِ
فِي الْبَيْتِ، وَأَجْرُ صَلَاتِهَا فِي ثُلُثِ الْلَّيْلِ الْآخِرِ.

❖ لِمَا فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ مِنَ السَّكِينَةِ وَالْخُشُوعِ، وَالْطَّمَانِيَّةِ،
لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزِلُ فِي سَمَاءِ الدُّنْيَا فِي ثُلُثِ الْلَّيْلِ الْآخِرِ، فَهِيَ لِيَالٍ عَظِيمَةٌ بَيْنَ
اللَّهِ تَعَالَى، وَبَيْنَ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهَا مُنَاجَاهَةٌ تَلِينٌ فِيهَا الْقُلُوبُ فِي الْلَّيْلِ.

(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الْقِيَامِ فِي رَمَضَانَ قَالَ: سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
هَيْئَةَ النَّاسِ حِينَ خَرَجُوا مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: (مَا هَذَا؟، فَقُلْتُ: هَيْئَةُ النَّاسِ حِينَ
خَرَجُوا مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ: مَا بَقَيَ مِنَ الْلَّيْلِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا ذَهَبَ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

(١) الْهَيْئَةُ: صَوْتُ خُرُوجِ النَّاسِ.

انْظُرْ: «الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ» لِفَيْرُوزَ آبَادِيِّ (ص ١٠٣).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٣٩٨)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٥ ص ١٢) مِنْ طَرِيقِ سُفيَّانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُوسَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ:

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: يُفَضِّلُ قِيَامُ اللَّيْلِ فِي آخِرِهِ، لِأَنَّهُ فِيهِ الْأَجْرُ الْعَظِيمُ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ، فِي رَمَضَانَ، وَفِي غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ.

(٢) وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنَّكُمْ تَدْعُونَ أَفْضَلَ اللَّيْلِ؛ آخِرَهُ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٣٩٩) مِنْ طَرِيقِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٣) وَعَنْ أَبِي يَزِيدَ الْمَدِينِيِّ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: (مَا يَتْرُكُونَ مِنْهُ) أَفْضَلُ مِمَّا يَقُولُونَ فِيهِ^(١).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٣٩٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْمَدِينِيِّ بِهِ.

(١) فِي آخِرِ الْلَّيْلِ.

(٢) فِي أَوَّلِ الْلَّيْلِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ.

٤) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: (خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِتَبَغْبَنِيهِ لِيَلَّةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوزَاعُ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاةِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمِيعُهُ هُؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمِيعَهُمْ عَلَى أَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيَلَّةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَتَّأْمُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُولُونَ، يُرِيدُ: آخِرُ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُولُونَ أَوَّلَهُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٠٦)، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبِيرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ بِهِ.

٥) وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بْنَ الْمُؤْمِنِ: (أَنَّهُ كَانَ لَا يَقُولُ مَعَ النَّاسِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّهُ كَانَ لَا يَقُولُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي رَمَضَانَ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٧٧١٤)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٦٤)، وَالظَّحَّاوِيُّ فِي «شُرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ الْمُخْتَفَفَةِ الْمُأْثُورَةِ» (ج١ ص٥٨٠) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بْنَ الْمُؤْمِنِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ.

٦) وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بْنَ الْمُؤْمِنِ: (أَنَّهُ كَانَ لَا يَقُولُ مَعَ النَّاسِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: وَكَانَ سَالِمٌ، وَالْقَاسِمُ لَا يَقُولُ مَعَ النَّاسِ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٣٩٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ صَحِيحٌ.

(٧) وَعَنْ مُجَاهِدِ حَمْلَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيْ ابْنِ عُمَرَ رض قَالَ: أَصَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ

فِي رَمَضَانَ؟، قَالَ: (أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَتُنِصْتُ كَآنَكَ حِمَاراً، صَلَّى فِي
بَيْتِكَ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٣٩٩)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي

«الْمُصَنَّفِ» (ج ٥ ص ١٣)، وَالطَّحاوِيُّ فِي «شِرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ الْمُخْتَلِفَةِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم فِي الْأَحْكَامِ» (ج ١ ص ٣٥١) مِنْ طَرِيقِ مُؤَمَّلٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَكِيعَ،
وَعَبْدِ الرَّزَاقِ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ سُفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ صَحِيحٌ.

وَقُولُ ابْنِ عُمَرَ رض هَذَا: فِيهِ تَشْبِيهٌ إِنْصَاتِ الرَّجُلِ بِإِنْصَاتِ الْحِمَارِ، وَلَيْسَ

تَشْبِيهٌ بِشَخْصِهِ بِالْحِمَارِ.

* بِمَعْنَى: لِمَا فِيهِ مِنَ الْبَلَادَةِ الْذَّهَنِيَّةِ، فَكَيْفَ يَتْرُكُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم فِي فَضْلِ

قِيَامِ اللَّيْلِ فِي الْبَيْتِ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَتْرُكَ هَذَا الْفَضْلَ الْعَظِيمَ، وَيُصَلِّي خَلْفَ الْإِمَامِ جَمَاعَةً

فِي الْمَسْجِدِ، مَعَ أَنَّهُ يَعْرِفُ أَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَهَذَا مِنْ بَلَادَةِ الْحِمَارِ.

٨) وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: (رَأَيْتُ الْقَاسِمَ، وَسَالِمًا، وَنَافِعًا: يَنْصَرِفُونَ مِنَ الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ، وَلَا يَقُولُونَ مَعَ النَّاسِ).

أَنْرُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي «شِرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ الْمُخْتَلِفَةِ الْمَأْتُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَحْكَامِ» (ج ١ ص ٥٨١) مِنْ طَرِيقِ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنْسُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُ صَحِيحٍ.

٩) وَعَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ: (أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّاسِ فِي رَمَضَانَ –يَعْنِي: الْعِشَاءَ– ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَلَا يَقُولُ مَعَ النَّاسِ).

أَنْرُ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي «شِرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ الْمُخْتَلِفَةِ الْمَأْتُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَحْكَامِ» (ج ١ ص ٥٨١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، ثَنَانِ بْنِ لَهِيَعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ حَسَنٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الطَّحاوِيُّ حَلَّهُ فِي «شِرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج ١ ص ٥٨١): (فَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَيْنَا عَنْهُمْ: مَا رَوَيْنَا، مِنْ هَذِهِ الْآثَارِ، كُلُّهُمْ يُفَضِّلُ صَلَاةَهُ وَحْدَهُ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، عَلَى صَلَاةِ الْإِمَامِ، وَذَلِكَ: هُوَ الصَّوَابُ). اهـ.

١٠) وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ رض: يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ، وَكُنْتُ أَقْوَمُ عَلَى الْبَابِ، فَأَفَهُمْ عَامَّةٌ قِرَاءَتِهِ، فَرُبَّمَا نَادَانِي: يَا نَافِعُ، هَلْ كَانَ السَّحْرُ بَعْدُ؟، فَإِنْ قُلْتُ: نَعَمْ، نَزَعَ عَنِ الْقِرَاءَةِ، وَأَخَذَ فِي الْاسْتِغْفَارِ).
وَفِي رِوَايَةٍ: (فَيَقُولُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ، وَيَدْعُونَ حَتَّى يُصْبِحَ).

أَثْرُ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «النَّهْجُدِ وَقِيامِ اللَّيْلِ» (ص ٣٥٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ الْأَوْلَيَاءِ» (ج ١ ص ٣٠٣ و ٣٠٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٣ ص ١٧٠٦، و ١٧٠٧)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٣٠٤٣)، وَابْنُ الْجَوْزِيُّ فِي «قِيامِ اللَّيْلِ» (ص ٢٠٧)، وَفِي «صَفْوَةِ الصَّفْوَةِ» (ج ١ ص ٢٩٥)، وَابْنُ الْعَسْكَرِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (٨٨)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (ج ٣ ص ٢٠٨)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٣٣٠٢) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رض بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ حَسَنٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الإعلَامِيَّةِ» (ج ٦ ص ٣٠٠): «وَعِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ، وَهُوَ فِي «الْحِلْيَةِ»؛ بِسَنَدِ جَيِّدٍ، فَذَكَرَهُ.

وَأَورَدَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ٣ ص ٢٣٥)، وَالسُّيوْطِيُّ فِي «الدُّرُّ المُنْتُورِ» (ج ٢ ص ١٣).

قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ * الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عِمَرَانَ: ١٦]

قُلْتُ: وَهُمُ الَّذِينَ يُصَلِّونَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، بِالْأَسْحَارِ، وَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ تَعَالَى فِي
اللَّيْلِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.^(١)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ١٨].
وَبَوْبَابُ الْحَافِظِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «قِيَامِ اللَّيْلِ» (ص ٢٠٥)؛ الْبَابُ السَّادِسُ عَشَرُ:
فِي ذِكْرِ فَضْلِ السَّحَرِ، وَمَنْ كَانَ يَقُولُ مِنْهُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَحَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٨٤): (بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ
مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذَّارِيَاتُ:
١٧]؛ أَيْ: مَا يَنَمُونَ، ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ١٨]). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «قِيَامِ اللَّيْلِ» (ص ٢٠٥): (فِي ذِكْرِ السَّحَرِ، وَمَنْ
كَانَ يَقُولُ مِنْهُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ١٨]، وَأَخْرَجَ
مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٥٥) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ آخِرِ اللَّيْلِ
مَحْضُورَةٌ»). اهـ.

١١) وَعَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: (كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَؤْمِنُ فِي الْمَكْتُوبَةِ، وَلَا يَؤْمِنُ فِي صَلَاةِ
رَمَضَانَ^(٣)، وَعَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ).

أَكْرَمُ صَحِيحٍ

(١) وَانْظُرْ: «جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج ٥ ص ٤٠٧ و ٤٠٨)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٣٣٠٠)، وَ«قِيَامِ
اللَّيْلِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ص ٢٠٥)، وَ«الْتَّهَجُّدُ وَقِيَامُ اللَّيْلِ» لِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا (ص ٣٥٦ و ٣٥٧)، وَ«الدُّرُّ الْمُسْتُورُ»
لِلْسُّيوُطِيِّ (ج ٢ ص ١٣).

(٢) بِالْأَسْحَارِ: جَمْعُ سَحَرٍ، وَهُوَ وَقْتُ مَا قَبْلَ الفَجْرِ.

(٣) يَعْنِي: صَلَاةَ التَّرَاوِيجِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٤٠٠) مِنْ طَرِيقِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ،
عَنِ الْأَعْمَشِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ.

(١٢) وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّخْعَيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعِي إِلَّا سُورَةً أَوْ سُورَاتَانِ، لَأَنْ
أَرَدَّهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَّ قَوْمًا خَلْفَ الْإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٤٠٠)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي
«الْمُصَنَّفِ» (ج ٥ ص ١٣)، وَالطَّحاوِيُّ فِي «شِرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ الْمُخْتَلِفَةِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَحْكَامِ» (ج ١ ص ٥٨٠) مِنْ طَرِيقِ سُفيَانَ الثُّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ،
وَمُغَيْرَةَ بِهِ.

(١٣) وَعَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: (كَانَ إِبْرَاهِيمُ، وَعَلْقَمَةُ: لَا يَقُولَّ مَانِ مَعَ النَّاسِ فِي
رَمَضَانَ)؛ يَعْنِي: صَلَاةَ التَّرَاوِيجِ.

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٤٠٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدِ الْأَحْمَرِ،
عَنِ الْأَعْمَشِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ.

* وَائِمَةُ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ، كَالْإِمَامِ مَالِكٍ، وَالْإِمَامِ رَبِيعَةَ،
وَالْإِمَامِ ابْنِ هُرْمَزَ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَتَابِعِ التَّابِعِينَ، يُصَلِّونَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ مَعَ النَّاسِ فِي
الْمَسَاجِدِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ عَنْهُمْ، وَيُصَلِّونَ صَلَاةَ التَّرَاوِيجِ فِي رَمَضَانَ، فِي بُيُوتِهِمْ، اقْتِدَاءً

بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ لِأَنَّ صَلَاةَ النَّافِلَةِ فِي الْبَيْوْتِ أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِهَا فِي الْمَسَاجِدِ جَمَاعَةً، فَأَفْهَمُهُمْ لِهَذَا تَرَشِّدُ.

١٤) قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُدَوَّنَةِ الْكُبِيرَى» (ج ١ ص ٢٢٢): (سَأَلَتْ مَالِكُ بْنَ أَنَسٍ، عَنْ قِيَامِ الرَّجُلِ فِي رَمَضَانَ، أَمَّعَ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ فِي بَيْتِهِ؟ فَقَالَ الْإِمامُ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ يَقُوَى فِي بَيْتِهِ، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَقُوَى عَلَى ذَلِكَ).

* وَقَدْ كَانَ ابْنُ هُرْمَزَ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ بِأَهْلِهِ، وَكَانَ رَبِيعَةً: وَعَدَدَ عَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ كَانُوا يَنْصَرِفُونَ، وَلَا يَقُومُونَ مَعَ النَّاسِ، قَالَ الْإِمامُ مَالِكٌ: وَأَنَا أَفْعُلُ ذَلِكَ). اهـ.

* وَالْإِمامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: يُفْتَنُ بِأَنَّ صَلَاةَ التَّرَاوِigh فِي الْبَيْتِ مُنْفَرِداً، أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً، لِأَنَّ عِنْدَهُ تَطْبِيقَ السُّنْنَةِ أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِ النَّاسِ فِي الْمَسَاجِدِ.

١٥) قَالَ الْإِمامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «الْأُمَّ» (ج ١ ص ١٤٢): (فَآمَّا قِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصَلَاةُ الْمُنْفَرِدِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ).

* وَالْإِمامُ الْمُرَنِّي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ صَاحِبُ الْإِمامِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، يُؤَكِّدُ أَنَّ صَلَاةَ التَّرَاوِigh، الَّتِي هِيَ صَلَاةُ الْقِيَامِ فِي الْبَيْتِ مُنْفَرِداً، أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً، اقْتِداءً بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ، فِي الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ.

١٦) قَالَ الْإِمامُ الْمُزَنِّي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «مُخْتَصِرِهِ» (ص ٢١): (قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَآمَّا قِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصَلَاةُ الْمُنْفَرِدِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ). اهـ.

١٧) وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: (كَانَ الشَّافِعِيُّ حِلْلَةً، قَدْ جَزَّ اللَّيْلَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ: الثُّلُثُ الْأُولُّ: يَكْتُبُ، وَالثُّلُثُ الثَّانِيُّ: يُصَلِّيُّ، وَالثُّلُثُ: يَنْتَامُ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ٢٤٢)، وَ(ج ٢ ص ١٥٧)، وَفِي «شَعَبِ الْإِيمَانِ» (٢٩٦٠)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنْنِ» (ج ١ ص ١٩٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلَائِ» (ج ٩ ص ١٣٥)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمْشَقَ» (ج ١ ص ٣٩١)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «قِيَامِ اللَّيْلِ» (ص ١٥٦) مِنْ طُرُقِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٥ ص ١٥٨): «هَذِهِ حِكَايَةٌ صَحِيقَةٌ».

١٨) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: (مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوْتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوْتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ). وَفِي رِوَايَةِ (مَحْضُورَةٌ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٧٥٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبِي الزَّبِيرِ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه بِهِ.

قَوْلُهُ صلوات الله عليه: «مَحْضُورَةٌ»؛ أَيْ: تَحْضُرُهَا الْمَلَائِكَةُ. ^(١)

قُلْتُ: وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى فَضْلِ صَلَاةِ التَّرَاوِigh فِي السَّحْرِ، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَحْضُرُ بَيْتَ الَّذِي يُصَلِّي فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ.

(١) انْظُرْ: «كَشْفَ الْمُشْكِلِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ١٠٧).

قَالَ تَعَالَى: «وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ» [الذَّارِيَاتُ: ١٨].

١٩ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: (يَنْزُلُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَقُولُ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَحِبَ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلْنِي فَأُعْطِيهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْنِي فَأَغْفِرَ لَهُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (١١٤٥)، وَ(٦٣٢١)، وَمُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٧٥٨)، وَمَالِكُ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج ١ ص ٢١٤)، وَأَبُو دَاؤُدَ فِي «سُنْنَةِ» (١٣١٥)، وَ(٤٧٣٣)، وَالْتَّرمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُخْتَصِّ مِنَ السُّنْنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٣٤٩٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنِ الْكُبْرَى» (٧٧٢٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٣ ص ٦١)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٣٦٧)، وَأَبُو مُصْعَبِ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٦١٩)، وَالْبَعَوِيُّ فِي «شِرْحِ السُّنْنَةِ» (٩٤٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَلَى التَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ» (٩٢٠)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي «التَّنْزُولِ» (٢٦)، وَفِي «الصِّفَاتِ» (٢٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٤٤٥)، وَالْحَدَّاثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٢٠١)، وَابْنُ خَيْرُونَ فِي «الْفَوَائِدِ الْعَوَالِيِّ» (ق / ٣١ ط)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقادِ» (٧٤٢)، وَ(٧٤٣)، وَ(٧٤٤)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنْنَةِ» (٤٥٠)، وَ(١١٠٢)، وَالْيَهْقِيُّ فِي «السُّنْنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢)، وَفِي «الإِعْتِقادِ» (٧١)، وَفِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٩٤٥)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج ١ ص ٤٧٩)، وَعَائِيُّ بْنُ الْفَضْلِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ق / ٢٧ ط)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ فِي «الْتَّوْحِيدِ» (٢٣٥)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٦٩٩)، وَالْجُورَقَانِيُّ فِي «الْأَبَاطِيلِ وَالْمَنَاكِيرِ» (ج ١ ص ٨٤ و ٨٥)، وَالْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلَّصِيَّاتِ» (٢٠٨٠)،

وَالْخَلْعَى فِي «الْخَلْعَيَاتِ» (١١)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ فِي بَيَانِ الْمَحَاجَةِ» (ج ١ ص ٤٨١)، وَعَبْدُ الرَّزَاقُ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٩٦٥٣)، وَابْنُ مَنْدَهُ فِي «الْتَّوْحِيدِ» (٨٦٦)، وَالْقَعْنَيِّيُّ فِي «الْمُوَطَّا» (٣٦٠)، وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الْأُصُولِ الْمُجَرَّدَةِ» (ص ٤٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسَنَّدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (١٨٢٣)، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «عَوَالِي مَالِكِ بْنِ أَنَّسٍ» (٥٦)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصِيرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي «قِيَامِ اللَّيْلِ» (٨٧)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُوَطَّا» (٢٦)، وَالْدَّارِمِيُّ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهَمِيَّةِ» (١٢٥)، وَفِي «النَّقْضِ عَلَى الْمَرِيسِيِّ» (٣١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَاهِيرِ الْمَقْدِسِيِّ فِي «الْحُجَّةِ عَلَى تَارِكِ الْمَحَاجَةِ» (ج ٢ ص ٥٤٩)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسَنَّدِ الْمُوَطَّا» (١٥٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيُّ فِي «قِيَامِ اللَّيْلِ» (ص ١٧٦ و ١٧٧)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٥ ص ٣١)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِيِّ» (ج ٣ ص ٢٢٣)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةِ فِي «الْمُخْتَصِرِ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٤٩٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُصْعَبِ الرُّهْرِيِّ، وَبِشْرِ بْنِ عُمَرَ، وَجَوَيْرِيَّةَ بْنَ أَسْمَاءَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَيِّيِّ، وَسُوَيْدِ بْنِ سَعِيدِ الْحَدَّاثَانِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ التَّنِيسِيِّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوَّسِيِّ، وَقُتْبَيَّةَ بْنِ سَعِيدِ، وَمُصْعَبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرُّبَّيرِيِّ، وَمَعْنَى بْنِ عِيسَى الْقَزَازِ، وَيَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْلَّيْثِيِّ، وَيَحْيَى بْنِ مَالِكِ بْنِ أَنَّسٍ، وَيَحْيَى بْنِ يَحْيَى النِّسَابُورِيِّ، وَابْنِ بُكَيْرٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَّسٍ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَرِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (ج ٧ ص ١٣٧): (هَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ: مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، لَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي صِحَّتِهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ، مَنْقُولٌ مِنْ طُرُقٍ مُتَوَاتِرَةٍ، وَوُجُوهٍ كَثِيرَةٍ، مِنْ أَخْبَارِ الْعُدُولِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرِحِ حَدِيثِ النُّزُولِ» (ص ٢٨): «أَتَقَوَّلَ عَلَى صِحَّتِهِ». عَلَمَاءُ الْحَدِيثِ:

وَقَالَ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِيرِ الْمَقْدِسِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٥٤٩): «أَجْمَعَ أَهْلُ النَّقلِ عَلَى صِحَّتِهِ».

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْقِيَامِ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَذَلِكَ لِأَفْضَلِيَّةِ صَلَاتِهَا فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، لِتَرْوِيلِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى سَماءِ الدُّنْيَا، وَفَضْلِ الدُّعَاءِ فِي هَذَا الْوَقْتِ، وَالإِسْتِغْفَارِ فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَهَذِهِ الْفَضَائِلُ الْعَظِيمَةُ؛ لَا يُمْكِنُ الإِتِيَانُ بِهَا فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرِحِ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» (ج ٣ ص ١٥٤): (وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ آخِرَ اللَّيْلِ: أَفْضَلُ لِلَّدُعَاءِ، وَالإِسْتِغْفَارِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ١٨]).

هَذَا آخِرُ مَا وَفَقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحْكُمَ عَنِّي فِيهِ وِزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَاحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دُعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

الصَّفَحَةُ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ

٥

(١) الْمُقدَّمةُ

٨

(٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى آثَارِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، عَلَى فَضْلِ صَلَاةِ التَّرَاوِيجِ فِي الْبَيْتِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.....

